

## باب الوضوء مره و مرتين و ثلثا و كراهة ما جاوزها

عبدالعزيز بن باز

باب الوضوء مره و مرتين و ثلثا و كراهة ما جاوزها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مره مره رواه الجماعة الا مسلما وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين رواه احمد والبخاري في الباب عن

[00:00:01](#)

ابي هريرة وجاير وعنه عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا رواه احمد ومسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألة عن الوضوء [00:00:27](#) فاراه ثلثا ثلثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم. رواه احمد والنسائي وابن ماجة باب ما يقول اذا فرغ من وضوئه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء

[00:00:49](#)

ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمد عبد ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء رواه احمد ومسلم وابو داود والحمد وابي داود في رواية من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء [00:01:14](#) فقال وساق الحديث باب المواراة في الوضوء عن خالد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي في ظهر

[00:01:37](#)

يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء. فامر رجله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء. رواه احمد وابو داود وزاد والصلوة. قال الراكم قلت لاحمد هذا اسناد جيد. قال جيد [00:01:54](#) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوئك. قال فرجع فتوضا ثم صلى. رواه احمد ومسلم ولم يذكر فتوضا [00:02:20](#)

هذه جملة من الاحاديث كلها تتعلق بالوضوء الحديث الاول والثاني والثالث دالة على انه لا مانع من ان يتوضأ مره مره ثانية مرتين وثلاثة ثلثة هذا من توسيعة الله ورحمته [00:02:43](#)

حديث ابن عباس انه يتوضأ مره مره عن عبد الله بن زيد تواضع مرتين عثمان واحاديث اخرى كثيرة انه توضأ ثلثا كل هذا يدل على الجواز انا اذا غسل كل عضو مره كفى [00:03:03](#)

مرة تستفيق مره يغسل وجهه مره يعممه بالماء يغسل يديه مره يعمهما بالماء الى المرافق يمسح رأسه وفي المرة يرشد يديه مره بالماء لكن اذا كرر مرتين كان افضل يا غفلان كل عوض مرتين كان اقوى [00:03:20](#)

واذا كرر الثالثة كان اكمل النهاية ثلاث مرات بثلاث يغسل وجهه ثلاث مرات في عرفات تغسل يديه مع المرافقين ثلاثا بثلاث غرفات تنسح رأسها في جميع الاحوال الرأس يمشي مره واحدة ما يكرر [00:03:42](#)

ثم يغسل يديه لكن كما في حديث عبد الله جده عبد الله بن عمرو بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم سأله اعرابي عن الوضوء وانه ثلثا ثلثا ومن اساء ومن تاب فقد اساء وتعدى وظلم [00:04:08](#)

هذا يدل على ما منذ ان يذكرها في الزيادة التحرير والحديث لا بأس به صحه ابن خزيمة قال يدل على ان لا لا ينبغي لزيادة ولا تجوز مثلا حديث عمر رضي الله عنه يدل على [00:04:36](#)

ثم اذا كان ليس بها شيء فالاحوط والالوى ترك ذلك يكفيها الخلقة جعل في شيء مما يحمله يدينه فلا يمر ذلك كالحننة التي تفعله

النساء في شعورهن هذا المقصود الشيب لحاله الشيب له حال اخر - 00:05:07

ولكن هن لهن تزين دمشق وغير ذلك نعم باب المضمضة والاستنشاق عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء - 00:05:34

تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً نحو وضوئي هذا - 00:05:54

ثم قال من توضاً نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن علي رضي الله عنه انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونشر بيده اليسرى - 00:06:15

ففعل هذا ثلاثاً ثم قال هذا ظهورنبي الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاً احدكم فليجعل في انهه ماء ثم ليتنثر متفق عليه - 00:06:36

وعن حماد ابن سلمة عن عمار ابن ابي عمار عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق رواه الدارقطني باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين - 00:06:59

عن المقدام ابن معدى كرب قال اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضاً فغسل كفيه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً - 00:07:17

ثم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه ابو داود واحمد وزاد وغسل رجليه ثلاثاً ثم عن العباس ابن يزيد عن سفيان ابن عبيينة عن عبدالله ابن محمد ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قال - 00:07:35

اتيتها فاخرجتني انا فقلت في هذا كنت اخرج الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما ثلاثاً ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثاً ثم يمضمض ويستنشق ثلاثاً ثم - 00:07:54

يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً ثم يغسل رجليه بهذه الاحاديث فيما يتعلق بالوضوء تقديم الموظبة والاستنشاق قبل غسل الوجه ثبت في الاحاديث الصحيحة من حديث عثمان وعلي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ الوضوء بغسل كفيه ثلاث مرات - 00:08:13

هكذا دار الاحاديث الصحيحة يغسلهما ثلاث مرات ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات ويغسل وجهه ثلاثاً ثم يغسل ذراعيه من المرفقين ثلاثاً ثم يمسح رأسه واذنيه ثم يغسل رجليه هكذا جاءت الاحاديث الصحيحة - 00:08:43

وذلك مطابق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم واغسل لكم كعبين ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في لما سعى - 00:09:04

قرأ ان ثم قال نبدأ بما بدأ الله به يبين لنا ان المؤمن يبدأ مما دعا الله به تعين وفي الوضوء لان الله بدأ بالوجه ثم اليدين ثم الرجلين - 00:09:21

والنبي علمنا الوضوء وبينه لlama فبدأ بغسل كفيه ثلاثاً ثم وجهه يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثم يديه مع المرفقين هم من رأس يمسحه مع اذنيه ثم الرجلين هكذا السنة. هذا هو الواجب والفرض وهذا هو الثابت في الاحاديث الصحيحة - 00:09:39

واذا فعل له مرة كفى كوثر المضرة مرة مرة ومشع رأسه مرة ورجليه مرة مرة وعمم هذا النبي توضأ مرة مرة كما في البخاري وتوضأ مرتين مرتين وثلاثاً كل هذا جائز - 00:09:59

وتوضأ صلى الله عليه وسلم بعض الاعضاء مرتين وبعضاً ثالثاً فلا حرج فلو غسل وجهه مرة واحدة يديها عمها بما مرة واحدة ومشى رأسه مرة واحدة رجليها عمها مرة واحدة اجزأ - 00:10:19

والثنتين افضل والثلاث اكمل الا الرأس فانه الرأس لا يثلث فيه الرأس ليس مرة واحدة مع الاذنين اما البقية الوجه واليدين واليدين فالاكم والافضل التهليل. ثلاثاً ثلاثة هذا هو الافضل - 00:10:35

وان اقتصر مرتين او على مرة وعمم الماء كفى وان جعل وان غشا بعضها مرتين وبعضاً ثالث وبعضاً مرة كفى اما حديث المقدام انه

صلى الله عليه وسلم اخر المقبولة بعد اليدين فهو حديث ضعيف - 00:10:53

نجا موجودة في الأحاديث الصحيحة بل الصحيح انه تمظمه و تستنشق مع غسل وجهه اما تأخيرهما بعد اليدين فلم يأتي الا في هذا الحديث الضعيف حديث المقدام هو ضعيف شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة - 00:11:16

هو من روایة عبد الرحمن بن ميسرة الحظري وهو لا يحتاج بين الفرج مع شذوذه ومخالفة الأحاديث الصحيحة فلا يلتفت اليه بل واجب ان تكون المضمضة والاستنشاق مع الوجه. والسنة فيهما قبل الوجه - 00:11:34

وهكذا حديث انه غسل الوجه ثم مضمض فحديث ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة والراوي عبد الله بن محمد بن عقيل لا يحتاج به الى الفرج. لانه اوهام واغلاظ وقد اختلط فلا يحتاج بنا الفرج - 00:11:51

وانما يحتاج به اذا توضع وهذا الحديث من روایة عبد الله ابن عقيل وهو ضعيف من حيث شذوذه وعدم المتابعة في الأحاديث الصحيحة كلها دالة على ان السنة ان يبدأ من - 00:12:07

قبل الوجه لكن لو غسل وجهه ثم مظمظ ما يظر لان الوجه هو شيء واحد والاستنساق من جمال الوجه فلو بدأ بهما فهو افضل وان اخرهما بعد غسل الوجه فلا حرج - 00:12:22

لان لنها تبع الوجه المهم ان تكون قبل اليدين ولكن المنكر والغلط روایة المقدام غلط واضح كلما اخر غسل اخر استنشاق الى ممات البتيم هذا هو الغلط خطأ من بعض الرواية - 00:12:39

مخالف للأحاديث الصحيحة فلا ان يعلووا عليه اما حديث الربيع فلا ينظر لآخرهما بعد الوجه لان الوجه شيء واحد المظمظة والاستنشاق واصبحت شيء واحد كله عظو واحد - 00:12:58

لكن بداها بهما افضل يبدأ المضمضة ثم يغسل الوجه هذا هو الاكميل والافضل وهو المافق للأحاديث الصحيحة الكثيرة من فعله عليه الصلاة والسلام وفق الله الجميع باب المبالغة في الاستنشاق - 00:13:12

عن لقيط ابن صبرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم رواه الخمسة وصححه الترمذى - 00:13:29

وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم استنشروا مرتين بالغتين او ثلاثة رواه احمد وابو داود وابن ماجة بباب غسل المسترسل من اللحية عن عمر ابن عبسة قال قلت يا رسول الله عن عمرو - 00:13:48

عن عمرو بن عبسة؟ لا يفتح عبسة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء؟ قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه يضمض ويستنشق فينتشر - 00:14:09

الاخريت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء - 00:14:28

ثم يمسح برأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء اخرجه مسلم رواه احمد وقال فيه - 00:14:46

ثم يمسح رأسه كما امر الله ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله بباب في ان ايصال الماء الى باطن اللحية الكفة لا يجب عن ابن عباس رضي الله عنهم - 00:15:03

انه توضأ فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى - 00:15:18

ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه - 00:15:37

البخاري باب استحباب تخليل اللحية عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه ابن ماجة والترمذى وصححه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:59

كان اذا توضأ اخذ كفافا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربى عز وجل رواه ابو داود هذه الاحاديث تتعلق  
للوضوء والحديث الاول دلالة على شرعية - [00:16:18](#)

اسباغ الوضوء والتحليل بين الاصابع وان السنة للمؤمن ان يخلل بين الاصابع وان يسبغ الوضوء لقوله اسبغ الوضوء وهل بين  
الاصابع نحن نبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما هذا سنة - [00:16:43](#)

اجراء ما يكفي اجراء الماء على الاعضاء يحصل به المطلوب لكن كونه يسبغ الوضوء حين يعني وامر يده على على العضو يكون  
اكملا وافضل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:05](#)

والا فان رأوا الملائكة اسباغ الوضوء معناه ان يعم العضو بالماء كالثوب السابع الذي سبق البدن الوضوء السابق الذي عم العضو كله  
كما قال النبي المسلم صلاته اسبغ الوضوء وفيه شرعية مبالغة في الاستنشاق - [00:17:22](#)

وتخليل الاصابع حتى لان قد ينبع عنها الماء صابي يديه اصابع رجليه قد ينبع عنها الماء فالواجب ان يخلل ان يدخل الماء بين الاصابع  
ولا يبقى شيء لم يشربه الماء - [00:17:45](#)

ولا سيما اصابع الرجلين فانها قد ينبو على ما اكثر فالواجب تحليلها حتى يدخلها المال وهكذا المضمضة كما في الرواية الاخرى بعض  
النظر والاستنشاق والوجه مرة فمرتان افضل والثالثة افضل - [00:18:01](#)

وقد توصل النبي مرة مرة عليه الصلوة والسلام ان يبين الجواز ومرة مرتين ليبين الجواز وثلاثة ليبين الكمال وهكذا الاستئثار  
يستنفر الواجب مرة اذا استنشق يستنثر الماء لقوله صلى الله عليه وسلم في انفه ماء ثم يستنثر - [00:18:22](#)

من الماء يستنشق حتى يجذب ما هناك من الاذى والنشر اخراجه وفي حديث عمرو بن عبسة الدلالة على ان الواجب تعقيم الاعضاء  
كلها بالماء وان الله جعل هذا المرور كفارة. وان العبد اذا توضأ كما امره الله غفر الله له - [00:18:44](#)

الوضوء من اسباب المغفرة قدم حديث عثمان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ نحوه ثم صلى ركعتين غفر الله له ما تقدم من  
ذنبه وفي حديث عمرو بن عبسة الدلالة على مجرد الوضوء - [00:19:12](#)

يحصل به المغفرة اذا صلى سنة الوضوء كان خيرا الى خير كان من من اسباب المغفرة ايضا ومعنى خرط يعني ذهبت يعني عفا الله  
عنها واسقطها عنه. وهذا عند اجتناب الكبائر - [00:19:26](#)

اذا كان المتوضي قد استلم الكبائر ولم يصر على الصغائر فهذا يكون وضوءه كفارة له ولهذا من رواية اخرى ما لم يصب المقتلة ما لم  
يصب المقتلة يعني كبيرة اما اذا كان عندك كبيرة اصر عليها - [00:19:43](#)

فالوضوء لا يكفر السيئات وهكذا الصلوات الخمس وهكذا الجمعة وهكذا رمضان لا يكفر الذنوب اذا كان العبد قد اصر على الكبائر  
وهكذا اصرار هذا الصغار لقول الله جل وعلا ان تجتنبوا كبائر ما يكفر عنكم سيئاتهم - [00:20:01](#)

اشترط اجتناب الكبائر قال سبحانه في الاية الاخرى ولم يصرعوا على ما فعلوا فلم يعزموا على من بقى على السيئات ولو صغيرة  
والذين اذا فعلوا ما شئوا ظلموا ذكروا الله فاستغفروا المظلوم - [00:20:23](#)

ومن يغفر الرجوع الى الله ولم يصرعوا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاءهم مغفرة وجعل المغرب جزاء لهم اذا تابوا ولا نصر  
ويقول صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة من الجمعة ورمضان كفارة لما بينهن اذا اجتنب الكبائر - [00:20:39](#)  
كثير من الناس قد يغفل في هذا ويحسب انه مجرد وضوءها وصلاته تکفر سيئاته وان اصر على الذنوب لا هذا مع عدم الاصرار على  
الذنوب وعدم فعل الكبائر وهكذا حديث - [00:20:57](#)

في تحليل اللحية تسحب تحريرها بالماء ولو ترك لا حرج. لو امر الماء على لحيته كفى. لكان كثة لكن تحليلها افضل لحديث عثمان  
وانس وما جاء في معناهما يشد بعضها بعض فيها ضعف لكن يشد بعضها بعضا - [00:21:14](#)

وليس بواجب الواجب اجراء الماء. اذا مرتنا على اللحية كفى لكن تحليلها واسبعها بما يكون افضل وفق الله الجميع باب تعاهد الباقيين  
وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ما عن ابي امامه رضي الله عنه - [00:21:36](#)

انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ثلاثة قال وكان يتعاهد الماقين رواه احمد وعن ابن عباس ان علي رضي

الله عنهمما قال يا ابن عباس الا اتواها وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:01](#)

قلت بلى فداك ابي وامي قال فوضع انا فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم اخذ بيديه فشك بهما وجهه والقم ابها مهما اقبل من اذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلثا ثم اخذ كفابيده اليمنى فافرغها على ناصيته - [00:22:22](#)

ثم ارسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم يده الاخرى مثل ذلك وذكر بقية الوضوء. رواه احمد وابو داود  
باب غسل اليدين مع المرفقين واطالة الغرة - [00:22:44](#)

عن عثمان رضي الله عنه انه قال هلم اتواها لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم امر بيديه على اذنيه ولحيته - [00:23:02](#)

ثم غسل رجليه رواه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه توضاً فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد - [00:23:19](#)

ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - [00:23:36](#)

وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطبل غرته وتحجبله رواه مسلم باب تحريك الخاتم وتخليل الاصابع ودلك ما يحتاج الى ذلك - [00:23:50](#)

عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضاً حرك خاتمه رواه ابن ماجه والدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:24:10](#)

اذا تووضأت فخل الاصابع يديك ورجليك رواه احمد وابن ماجه والترمذى وعن المستورد ابن شداد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضاً خلل اصابع رجليه بختصره - [00:24:27](#)

رواہ الخمسة الا احمد وعنه عبد الله بن زید بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتني بوضوءه وربما توضاً مرة الاحاديث فائدة احكام وتحليل الاصابع - [00:24:45](#)

واليدين غسل المرافق تعميم الوضوء كل هذا مما ثبت في السنة النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتني بوضوءه وربما توضاً مرة وربما توضاً مرتين مرتين وربما توضاً ثلاثة وربما توضاً ببعض الاذى مرتين وببعضها ثلاث - [00:25:09](#)

والامر في هذا واسع والحمد لله لكن تجب العناية باسباغ صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته اسبغ الوضوء يعني كم قال درع سابق يعني واحد او مسابق واحد المعنى - [00:25:40](#)

تواضاً رمضان كاهيا تشبه جميع الاعضاء وهي اربعة الوجه رأس والرجلان الواجب اسباغه في هذا يجب عليه يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه اصلاً كاملاً ولو مرة واحدة ومن دون ذلك ما قال - [00:25:57](#)

ما قال اطراف العينين مما مما يلي قال ما هموم هي من العين قد يمتص عن الماء مما ينبغي عند غسل الوجه حتى يعمه الماء وهكذا الاصابع قد ينبو عنها الماء فيدخل - [00:26:21](#)

ليس يخلو الاصابع كما تقدم في حديث لقيط الغضروف خلل بين الاصابع ما تقدم وهكذا في حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم توضاً اغسل يديه حتى اشرع في العظم - [00:26:46](#)

حتى اشرع في الساق رواه مسلم رحمة الله هذا يدل على ان المنافقين مقسمون ركعتين مقصودان قوله سبحانه الى المرافق يعني مع المرافق بين الكعبتين هذا اشرع في الارض واسرع في الشرق ادخلهما - [00:27:07](#)

الابد من غسل يد العين يعني ايه قال صلى الله عليه وسلم انتم وهم محذرون يوم القيمة الوضوء يعرفها نبينا صلى الله عليه وسلم بانها تأتي يوم القيمة يأتون يوم القيمة غراً محجلين من اثار الغرور - [00:27:29](#)

النور في الوجه وتحديداً والرجلين وان تبلغ الحليمة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء يدل على ان الحليمة للرجال والنساء وانها تبلغ حيث يبلغ الوضوء كان ابو هريرة رضي الله عنه يطيل - [00:27:51](#)

وفي يديه الى الابر في ليلة او ركبة اجتهاها منه الصواب مد القصد من الابطين رضي الله عنه نسأل الله عليه الصلاة والسلام وهكذا غسل وجه هذه ظعيفة اعراض هذه وجماعة - [00:28:16](#)

انما السنة ان يغسل وجهه كاملا ولا مرة واحدة يغسل يديه نعم الخاتم يا شيخ هذا الحائض لكن ضيق اما اذا كان الواصل يفهم ما يحتاج تحليل يدل على مشروعية التحرير بالخاتم ليزول ما تحته من الاوساخ - [00:28:57](#)  
كذلك كذلك عندنا الاوطان يا شيخ ان كان واسعا لا يحتاج فاذا كان ضيق الركعتين - [00:29:39](#)